[422] وقوله تعالى (لا نشتري به ثمنا)، (لا نشتري) جواب ما يقتضيه قوله (فيقسمان) لان أقسم ونحوه يتلقى بما يتلقى به الايمان. ومعنى (لا نشتري به ثمنا) لا نشتري بتحريف شهادتنا ثمنا، فحذف المضاف وذكر الشهادة لان الشهادة قول، كما قال (وإذا حضر القسمة أو لوا القربى) (1) ثم قال (فارزقوهم منه)، وانما يرزق من التركة، وتقديره لا نشتري به ثمنا لا نشتري به ذاثمن. ألا ترى أن الثمن لا يشترى، وانما الذي يشترى المبيع دون ثمنه، وكذلك قوله (واشتروا بآيات ا ثمنا قليلا) (2) أي ذاثمن، والمعنى انهم آثروا الشئ القليل وانقاد له من ابتاع، وليس المعنى هنا على الانقياد وانما هو على التمسك به والايثار له على الحق. وقوله (ولو كان ذاقربى) تقديره ولو كان المشهود له ذا قربى. وخص ذا القربى بالذكر لميل الناس إلى قراباتهم ومن يناسبونه. وقوله (ولانكتم شهادة ا انا إذا لمن الاثمين) (3) وانما أضاف الشهادة إلى ا في قوله (شهادة ا) لامره بها وباقامتها والنهى عن كتمانها في قوله (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) (4) وقوله (أقيموا الشهادة) (5). (فصل) وقوله تعالى (فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران) (6) قد ذكرنا سبب نزول

* (هامش) (1) سورة النساء: 8. (2) سورة التوبة: 9. (3) سورة المائدة: 106. (4) سورة البقرة: 283. (5) سورة الطلاق: 2. (6) سورة المائدة: 107. (*)
